

Distr.: General
31 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٨٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول
الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

تقرير الأمين العام

موجز

قدم هذا التقرير عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويسلط التقرير الضوء على التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ كما أنه يستعرض قدرات الأمانة العامة وطرائقها المتصلة بتنفيذ الولايات الحكومية الدولية وبتناول النتائج الرئيسية، بما في ذلك توصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/53/312، الفرع الرابع)؛ ويشير إلى التطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتصل بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

* A/60/150.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	١	٣
ثانيا -	التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات		
	التابعة له المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات . .	٨-٢	٣
ثالثا -	استعراض قدرات وطرائق عمل الأمانة العامة المتعلقة بتنفيذ الولايات الحكومية الدولية وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تقديم المساعدة إلى الدول		
	الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٢-٩	٦
رابعا -	الآراء الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص والقضايا ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة الدولية إلى		
	الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٤-١٣	٧
خامسا -	التطورات المستجدة مؤخرا فيما يتصل بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ميدان تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٨-١٥	٧

أولا - مقدمة

١ - في دورتها التاسعة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات" الذي طلبت فيه، ضمن جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. ويقدم هذا التقرير عملاً بذلك الطلب.

ثانياً - التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٢ - تتصل الفقرات من ١ إلى ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩ بزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام أدناه.

٣ - وفي رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2004/979) لاحظ الرئيس المنتهية مدته للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات التابع لمجلس الأمن أنه بعد إجراء مناقشات وتقييمات مستفيضة بشأن ممارسة المجلس في مجال استخدام الجزاءات، خلص الفريق إلى أن العديد من التوصيات التي وضعت في مناقشاته السابقة وأبرزت في وثيقة الاستنتاجات المقترحة من الرئيس إضافة إلى الأفكار التي طرحت في عمليات انترلاكن، وبون - برلين وستكهولم قد ترتبت عليها تغييرات حقيقية وملموسة خلال السنوات القليلة الماضية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن مجلس الأمن التمس، في الحالات ذات الصلة، إجراء تقييم للآثار الإنسانية المحتمل ظهورها نتيجة للتدابير التي أذن المجلس باتخاذها، وذلك بقصد تقليل الآثار السلبية غير المقصودة لهذه التدابير إلى أقصى حد. وأشارت الرسالة أيضاً إلى أن التقارير المختلفة لهيئات خبراء رصد الجزاءات تضمنت توصيات تهدف إلى تحسين تنفيذ الجزاءات وفعاليتها فضلاً عن تخفيف آثارها غير المقصودة. كما لاحظ الرئيس في رسالته أنه بإمكان الأطراف المهمة بالأمر الاطلاع على وثيقة الاستنتاجات المقترحة من الرئيس على الموقع التالي على الإنترنت (انظر <http://www.un.org/Docs/sc/committees/sanctions/prop-out10-pdf>).

٤ - وفي مذكرة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/1014) لاحظ رئيس مجلس الأمن أنه، في أعقاب مشاورات جرت بين أعضاء المجلس، تم الاتفاق على تمديد ولاية

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ورغم أن الولاية الجديدة للفريق العامل ما زالت تتمثل في وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، إلا أن الفريق العامل كُلف أيضاً، في جملة أمور، بمناقشة عدد من المسائل المتصلة بالجزاءات، ضمن هذا الإطار، حسب الاقتضاء، وبتوافق آراء أعضائه، تشمل تقييم الآثار غير المقصودة المترتبة على الجزاءات وسبل مساعدة الدول المتضررة غير المستهدفة. وفي مذكرة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (S/2005/4) ذكر رئيس المجلس أنه في أعقاب المشاورات التي جرت فيما بين أعضاء المجلس، تم الاتفاق على أن يتولى أغسطين ب. ماهيغا من جمهورية تنزانيا المتحدة رئاسة الفريق العامل للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن هناك تقارير تقييم مسبقة أو تقارير تقييم جارية بشأن التأثير غير المقصود المحتمل والفعل للجزاءات على دول ثالثة. ومع ذلك تناول عدد من التقارير التي طلبها مجلس الأمن الآثار الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للجزاءات. وفي جلسة مجلس الأمن ٤٩٨١، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قام تشارلز غيود براينت، رئيس الحكومة الانتقالية الوطنية في ليبيريا، بإلقاء كلمة. ودعا في بيانه المجلس إلى إنهاء الحظر المفروض على استيراد الماس، وجذوع الأشجار المستديرة ومنتجات الأخشاب من ليبيريا بالنظر إلى ضرورة إنعاش اقتصاد البلد وخلق فرص عمل للمقاتلين السابقين. وأشار إلى دور الماس والأخشاب كمصدر للقطع الأجنبي اللازم لاقتصاد ليبيريا وطلب إلى المجلس أن يوفد فريق الخبراء التابع له إلى ليبيريا للتثبت من صحة أداء ليبيريا في ما يتعلق باستيفاء شروط إنهاء الجزاءات التي حددها المجلس. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اعتمد المجلس القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، الذي أحاط فيه علماً، ضمن جملة أمور، بالآراء التي أعرب عنها رئيس الحكومة الانتقالية الوطنية لليبيريا أمام المجلس في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقرر إعادة تشكيل فريق الخبراء لفترة أخرى للاضطلاع بمهام تشمل تقديم تقرير منتصف المدة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. أخذوا في الاعتبار التقدم المحرز في استيفاء الشروط اللازمة لإنهاء الجزاءات المفروضة على الماس والأخشاب (انظر S/2004/752). وطلب أيضاً من فريق الخبراء تقييم الأثر الاجتماعي - الاقتصادي والإنساني لتدابير الجزاءات المفروضة كجزء من تقريره النهائي بموجب القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤) (انظر S/2004/955).

٦ - وفي قراره ١٥٧٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، مدد مجلس الأمن الحظر المفروض على استيراد الماس الخام من ليبيريا لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، في حين تم تمديد تدابير الجزاءات الأخرى المحددة زمنياً لفترة أخرى مدتها ١٢ شهراً. وفي القرارات السابقة المتعلقة بليبيريا، كانت الجزاءات المفروضة على الماس تمدد دائماً لفترات

مدتها ١٢ شهرا (انظر القرارات ١٣٤٣ (٢٠٠١) و ١٤٠٨ (٢٠٠٢) و ١٤٧٨ (٢٠٠٣) و ١٥٢١ (٢٠٠٣)). كما قرر المجلس في قراره ١٥٧٩ (٢٠٠٤) إعادة تشكيل فريق الخبراء من أجل القيام ببعض المهام التي تشمل تقييم التقدم المحرز في ما يتعلق بالوفاء بشروط رفع الجزاءات، وتقييم الآثار الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية للجزاءات. وفي تقرير أحيل ضمن رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة (S/2005/176)، المرفق، الضميمة)، قدم فريق الخبراء تقييما أوليا للتقدم المحرز في ما يتعلق بالوفاء بشروط إنهاء تدابير الجزاءات المفروضة على الماس. وفي تقرير لاحق أحيل ضمن رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة (S/2005/360) أبدى فريق الخبراء ملاحظات وقدم توصيات مختلفة بشأن الآثار الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية للجزاءات المتعلقة بليريا. وفي قراره ١٦٠٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مدد المجلس الحظر المفروض على استيراد الماس الخام من ليبيريا لفترة أخرى مدتها ستة أشهر. وقرر المجلس أيضا في نفس القرار إعادة تشكيل فريق الخبراء لكي يضطلع بمهام محددة تشمل تقييم التقدم المحرز في ما يتعلق بالوفاء بالشروط اللازمة لإنهاء الجزاءات وتقييم الآثار الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية للجزاءات.

٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتصل أي دولة عضو بأي لجنة جزاءات بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تطبيق الجزاءات. وخلال الفترة ذاتها، واصل مجلس الأمن ممارسته المتبعة مؤخرا والتمثلة في فرض تدابير جزاءات مستهدفة تساعد على التقليل إلى أدنى حد من إثارة مشاكل اقتصادية غير مقصودة للدول. وتوضح الأمثلة التالية هذا التوجه بإسهاب. ففي القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، فرض المجلس حظرا على توريد الأسلحة إلى إقليم كوت ديفوار. كما فرض بموجب القرار نفسه حظر على السفر وتجميد للأصول، دخل حيز النفاذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بالنسبة للأفراد الذين تحددهم اللجنة وفقا للمعايير الواردة في القرار. وعلى نحو مماثل، فرض المجلس بموجب قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ حظرا على توريد الأسلحة إلى ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان. وبموجب القرار نفسه، فرض المجلس أيضا حظرا على السفر وتجميدا للأصول بالنسبة للأفراد الذين تحددهم اللجنة وفقا للمعايير الواردة في القرار، دخل حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وبموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدخل المجلس تعديلات على الحظر الذي فرضه على توريد الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وعمد إلى توسيع نطاقه، وفرض حظرا على السفر وتجميدا للأصول بالنسبة للأفراد الذين تحددهم اللجنة وفقا للمعايير الواردة في القرار المذكور.

٨ - وحسبما لوحظ في الفقرة ١٠ من التقرير السابق للأمين العام (A/59/334) فإنه نتيجة للتعديلات التي أدخلت على نظام الجزاءات المفروضة على العراق منذ أيار/مايو ٢٠٠٣ أصبحت الآن جميع أنظمة الجزاءات المفروضة من قبل المجلس تتسم بأنها ذات طابع موجه، وبذلك قلت الآثار غير المقصودة على السكان المدنيين والدول الثالثة إلى أقصى حد.

ثالثا - استعراض قدرات وطرائق عمل الأمانة العامة المتعلقة بتنفيذ الولايات الحكومية الدولية وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٩ - أحاط الأمين العام علما بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩ التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ قرارات الجمعية ذات الصلة^(١) وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بتوفير القدرة الكافية، والطرائق المناسبة، والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي تواصل، على أساس منتظم: جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي تلحق فعلا بالدول الثالثة؛ استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة.

١٠ - وفي هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى أن الترتيبات التي اتخذت في الأمانة العامة في عام ١٩٩٦، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/51/317، الفقرات ٤ إلى ١١)، وفي تقريره المقدمين في عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ (A/52/308، الفقرة ٥ و A/57/165، الفقرة ٩)، لا تزال سارية. وتجدر الإشارة إلى أنه نظرا لأن هذه الترتيبات تستند إلى الموارد المتوفرة، لذا يجب الإبقاء في المستقبل على موارد الميزانية المتاحة عموما في الوقت الراهن لدى الإدارتين المعنيتين.

١١ - ومن المعلوم أيضا أن الترتيبات القائمة للتعاون فيما بين الإدارات لا تحول دون استمرار التعاون فيما بين الإدارات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وأن الشروع في الأعمال المتوخاة في عدد من الفقرات الفرعية الواردة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ يتوقف على تقديم طلب من مجلس الأمن أو من الأجهزة التابعة له أو من الدول الأعضاء المعنية.

١٢ - أن الأمين العام يقدم، وسيستمر في تقديم دعمه الكامل للمداولات الحكومية الدولية بشأن القضايا قيد الاستعراض، فضلا عن آرائه وتوصياته، حسب الاقتضاء، من أجل ضمان تنفيذ الولايات الحكومية الدولية ذات الصلة بسرعة وبطريقة فعالة.

رابعاً - الآراء الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص والقضايا ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٣ - في الفقرتين ٥ و ٩ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩ جددت الجمعية دعوتها للدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها التي لم تقدم بعد آراءها بشأن تقرير فريق الخبراء المخصص إلى القيام بذلك، وهو التقرير المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ وباستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة (A/53/312).

١٤ - لم ترد أية تعليقات إضافية بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص لتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (انظر A/53/312، الفرع الرابع)، خلاف التعليقات التي أوجزت في الوثائق A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1.

خامساً - التطورات المستجدة مؤخراً فيما يتصل بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ميدان تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٥ - عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩، واصل كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أداء دوره في ميدان تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(٢).

الجمعية العامة

١٦ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥^(٣). ويتضمن تقريرها ملخصاً للمناقشات المتعلقة بمسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات^(٤).

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٧ - في مذكرة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (E/2005/62)، وجه الأمين العام انتباه أعضاء المجلس الاقتصادي

والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩، وخصوصا الفقرة ٨ منه، التي أحالت بموجبها الجمعية العامة إلى المجلس التقرير الأخير في سلسلة هذه التقارير (A/59/334).

١٨ - واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، المقرر ٣١٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي أحاط فيه علما بمذكرة الأمين العام (E/2005/62) وتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/59/334).

الحواشي

- (١) انظر القرارات ٥١/٥٠، و ٢٠٨/٥١، و ١٦٢/٥٢، و ١٠٧/٥٣، و ١٠٧/٥٤، و ١٥٧/٥٥ و ٨٧/٥٦، و ٢٥/٥٧، و ٨٠/٥٨.
- (٢) خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تحدث أي تطورات في لجنة البرنامج والتنسيق في ميدان تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.
- (٣) للاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/59/33).
- (٤) المرجع نفسه، الفصل الثالث، ألف.